



مذكرة تقديم
حول مشروع مرسوم بإحداث مديرية مؤقتة
للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي

تعتمد الرؤية المستقبلية للمشهد المينائي الجديد بالمغرب على الاستراتيجية المينائية الوطنية في أفق 2030، والتي اقترحت ستة أقطاب مينائية تتلاءم مع خيار الجهوية، إذ سيأتي لكل جهة الاستفادة من الدور المحرك للأنشطة المينائية ومن الدور الهيكلي للأوراش الكبرى عند إنشاء بنيات تحتية جديدة.

وفي إطار مواكبة مقترحات هذه الاستراتيجية بالنسبة للقطب المينائي بالجنوب، ستقوم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بإنشاء ميناء الداخلة الأطلسي الذي سيمكن من تعزيز العرض المينائي لهذا القطب الهام.

ومن المنتظر إطلاق طلبات العروض المتعلقة بالأشغال بهذا الميناء في غضون الثلاثة أشهر الأخيرة من 2019، حيث ستبلغ مدة إنجازها حوالي سبع (7) سنوات، وحجم الاستثمار به ما يناهز عشرة ملايين درهم (10.000.000.000 درهم).

ونظرا لأهمية هذا المشروع المينائي، سواء من حيث طابعه التقني أو من حيث قيمة الاستثمار، فإن تتبع الأشغال به يستلزم إحداث بنية إدارية مؤقتة من مستوى مديرية مركزية، على غرار ما تم العمل به إبان إنجاز مشاريع بناء كل من الميناء الجديد بأسفي وتهينة الطريق الوطنية رقم 1 بين تزنييت والداخلة، تناط بها مهام تتبّع إنجاز بناء هذا الميناء والسهر على جودة مختلف الأشغال وإعداد التقارير حول تقدمها وحول وضعيتها الحسابية وكذا تدبير الصفقات المبرمة مع المقاولات ومكاتب الدراسات والمختبرات.

وتجدر الإشارة إلى أنه بحكم طابعها المؤقت، سيتم إنهاء مهام هذه البنية الإدارية بمجرد انتهاء أشغال بناء ميناء الداخلة الأطلسي.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

علي القادر اعمارة



2019-7371

مشروع مرسوم رقم 2.19.737 صادر في.....(.....)
بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
للاشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي.

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و92 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة؛ كما وقع تغييره؛

وقعه بالمطف
وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة
1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره

الإمضاء

وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433
(11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي
رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم
التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

عبد القادر اعامرة

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء:

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو
1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية
واللاتمركز الإداري؛

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: محمد بن عبد الوهاب

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396
(19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا
في مختلف الوزارات؛

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة، المكلف

بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس
2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل، كما وقع تتميمه؛

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة، المكلف
بإصلاح الإدارة

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 061.16 الصادر في
16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتحديد اختصاصات
وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، كما وقع
تتميمه؛

محمد بن عبد الوهاب

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....(.....).

رسم ما يلي:

المادة الأولى: تحدث بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ابتداء من فاتح أغسطس 2019 وإلى غاية 31 ديسمبر 2026، مديرية مؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي.

المادة الثانية: تبلغ التكاليف الإجمالية لإنجاز ميناء الداخلة الأطلسي حوالي عشرة ملايين درهم (10.000.000.000 درهم).

المادة الثالثة: تخضع مديرية إعداد ميناء الداخلة الأطلسي لسلطة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ويسيرها مدير، وتدخل في حكم مديرية بالإدارات المركزية.

المادة الرابعة: يعين المدير وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة: تناط بمديرية إعداد ميناء الداخلة الأطلسي المهام التالية:

- إعداد طلبات العروض والإعلان عنها؛
- إعداد العقود الملحقة ذات الصلة عند الاقتضاء؛
- تتبع إنجاز بناء الميناء سيما ما يتعلق ب:
 - الحواجز الوقائية،
 - الأرصفة من مختلف الأعماق،
 - الجرف،
 - إعداد وتجهيز الأراضي المسطحة،
 - الجسر البحري المؤدي للميناء.
- السهر على جودة مختلف الأشغال وإدارتها وتنسيقها ومراقبتها؛
- إعداد التقارير عن تقدم الأشغال ووضعيتها الحسابية؛
- إعداد وتتبع الدراسات التكميلية المتعلقة بالمشروع؛
- تنسيق أنشطة البنيات المؤقتة التابعة للمديرية وتأطير عملها؛
- السهر على التسلم المؤقت والنهائي للمشروع.

المادة السادسة: يحدد تنظيم المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.

المادة السابعة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، ووزير الاقتصاد والمالية، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في.....(.....).

الإمضاء:

رئيس الحكومة